

قرار / ١٤ / ت

المدير العام:

بناء على أحكام القانون رقم/٢٤/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ .
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
وعلى أحكام النظام الداخلي النموذجي الصادر بالقرار رقم/٩٠٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، لا سيما المادة /٩٩/ منه .
وعلى أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة لمستشفى أباطة الصادر بالقرار رقم /٣٥/ ت تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ ولا سيما المادة /٩٥/ منه .
وعلى قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم/٢٣١/ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ وتعديلاته النافذة .
وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة في اجتماعه رقم/ / تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - : تحدث في الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة دار حضانة لأطفال عاملاتها وأطفال عاملها الذين حرموا رعاية الأم لأي سبب كان ويطبق قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٢٣١/ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ وتعديلاته والأنظمة النافذة ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة ٢ - : يطبق على آليات العمل في الدار والعاملين فيها النظام الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/٢٠٠٤ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية والتشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية

مادة ٣ - : تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار من الاشتراكات المؤدات من قبل العاملين المستفيدين من خدمات الدار وفي حال عدم كفايتها تصرف باقي النفقة من اعتمادات بنود موازنة الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة الموازية .

مادة ٤ - : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.

دمشق: / / ١٤٣٠ هـ الموافق في: ٢/٦ / ٢٠٠٩ م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد



صورة إلى:

- الجريدة الرسمية.
- الديوان.
- الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة .

٢٠٠٩/٥/١٧

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة

السيد وزير الصحة المحترم

تحية طيبة وبعد:

نحيل إلى سيادتكم ربطاً أصل مشروع القرار التنظيمي الخاص بإحداث دار حضانة لأطفال العاملات في الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة. يرجى من سيادتكم التفضل بالتوقيع وإعادة أصولاً .

وشكراً

القنيطرة في: ١٧ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

المدير العام

الدكتور صلاح اسماعيل



صورة إلى:

– الديوان.

– شؤون العاملين.



ممدوح أباطة
٥/١٧